.

وقيل قومه كقرابته ونسباؤه كذوي رحمه جزم به في منتخب الأزجى .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والنظم .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير ونسباؤه كأهل بيته وقومه وقدما أن قومه كقرابته .

وقال أبو بكر هما كأهل بيته .

واقتصر عليه في الهداية وقطع به في المذهب .

قال في المستوعب بعد أن ذكر ما حكاه أبو الخطاب عن أبي بكر وذكر أبو بكر في التنبيه أنه إذا قال لأهل بيتي أو قومي فهو من قبل الأب .

وإن قال أنسبائي فمن قبل الأب والأم انتهى .

ويأتي كلام القاضي في الأنسباء عند الكلام على ذوي الرحم .

واختار أبو محمد الجوزي أن قومه كقرابة أبويه .

وقال بن الجوزي القوم للرجال دون النساء وفاقا للشافعي رحمه ا لقوله تعالى (49 11 !. !

قوله والعترة هم العشيرة .

هذا المذهب قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم وصححه الناظم وقاله القاضي وغيره .

قال المصنف في الكافي والشارح العترة العشيرة الأدنون في عرف الناس وولده الذكور والإناث وإن سفلوا وصححاه .

قال في الوجيز العترة تختص العشيرة والولد .

وقيل العترة الذرية وقدمه في النظم واختاره المجد .

وقيل هي العشيرة الادنون .

وقيل ولده وقيل ولده وولد ولده .

وقيل ذوو قرابته اختاره بن أبي موسى